الحمعة 9 رجب عام 1392. هـ الموادق 18 غشت سنة 1972 م



# الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

# المريد ال

إتفاقات وولية ، قوائين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحــــرير	خسادج الجسسزائر		داخــل الجــــزائر		
الكتسابة العسامة للحسكومة	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبـــع والاشـــتراكـات	35 د٠ج	20 د٠ج	24 د ع	14 د٠ج	السخة الإصليـة
ادارة المطبعـــة الـرسميـــة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر الهاتف: 15 • 18 • 10 الى 17 حج ب 50 ـــ 3200	د٠٤ 50	بما فيها نفقــاد	40 د٠ج	24 د ع	النسخة الاصليـة وترجمتهـا

غمن النسخة الأصليبة : 25, دعج وغمن النسخة الأصليبة وترجعتها -0,50 دعج لـ غمن العبد للسبين السابقية ( 1962 لـ 1969 ) : 0.35 دعج وتسلم الفهارس مجنانيا للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفيائف البورق الأخيرة عند تجديد اشتراكانهم والاعبلام بمطالبهم • يؤدى عن تفيير المنبوان 0,30 دعج لـ غمن النشر على اساس 3 دعج للسطر •

## فهـــرس

#### اتفساقسات دوليسة

- أمر رقم 72 ـ 32 مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الاتحادى السويسرى لتفادى ازدواج فرض الضريبة على الارباح الناتجة من ممارسة الملاحة الجوية والموقع عليه بمدينة الجزائر في 17 مارس سنة 1972 •

- أمر رقم 72 – 33 مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1392 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق

باحداث لجنة مختلطة للتعاون الاقتصادى والعلمى والتقنى بين حكومة الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشعبيسة وحكومة الجمهورية الهنغارية الشعبية الموقع عليه بمدينسة الجزائر في 2 ديسمبر سنة 1971 •

- أمر رقم 72 - 34 مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بانشاء لجنة مختلطة للتعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والتقنى بين الجمهورية الجرزائرية الديمقراطية الشعبيسة وجمهورية الكمرون الفيدرالية الموقع عليه بمدينة الجزائر في 10 سبتمبر سنة 1971 •

#### مراسیم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

ـ قرار مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 30 يونيو سنة 1972 يتضمن تحديد عدد عمال الموانيء المهنيين في الموانيء المزودة بيد عاملة دائمة من عمال الموانيء .

#### وزارة الشؤون الخارجية

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1392 الموافـــة 1 غشت سبنة 1972 يتضمن فتــــع امتحـان للترسيم فى سلك الـوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية •

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 1 غشت سنة 1972 يتضمن فتح وتنظيم مسابقة للتعيين فى وظيفة كاتب للشؤون الخارجية •

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 1 غشت سنة 1972 يتضمن فتح وتنظيم مسابقة للتعيين في وظيفة ملحق للشؤون الخارجية .

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 1 غشت سنة 1972 يتضمن فتح وتنظيم مسابقة للتعيين في وظيفة كاتب قنصلى للشؤون الخارجية •

#### وزارة المسالية

. ـ مرسوم رقم 72 ـ 169 مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تحديد كيفيات تطبيق أحكام المادة 24 من الإمر رقم 71 ـ 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 .

\_ مرسوم رقم 72 \_ 170 مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تتميم المرسوم رقم 1392 الموافق 5 لل حمادي الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن تشكيل مجلس التأمينات وسيره •

مرسوم رقم 72 – 171 مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتعلق بنظام معاشات الصندوق العام للتقاعد والصندق الخاص بعمال الدولة •

#### قسرادات السولاة

ـ قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 صادر عن والى تيزى وزو، يتضمن تعديل القرار المؤرخ في اول ذي القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن التنازل مجانا لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي عن قطعة أرض واقعة ببرج منايل قصد بناء ثانوية • 1066

\_ قرار مؤرخ في 12 ذى القعدة عام 1391 المسبوافق 30 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والى تلمسان يتضمن التنازل لبلدية بنى مستار عن قطعة ارض لبناء 3 اقسام مدرسيـــة ومسكن .

## اتفاقات دُولية

أمر رقم 72 \_ 32 مؤرخ فى 16 جمسادى الثانية عسام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الاتحادى السويسرى لتفادى ازدواج فرض الضريبة على الارباح الناتجة من ممارسة الملاحة الجوية والموقع عليه بمدينة الجزائر في 17 مارس سنة 1972

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، م بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و I8 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الاتحادى السويسرى لتفادى ازدواج فرض الضريبة على الارباح الناتجة من ممارسة الملاحة الجوية والموقع عليه بمدينة الجزائر في 17 مارس سنة

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الاتحادى السويسرى

لتفادي ازدواج فرض الضريبة على الارباح الناتجة من ممارسة الملاحة الجوية والموقع عليه بمدينة الجزائر في 17 مارس سنة 1972 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجرائريـــة الديمقراطية الشعبية •

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 ٠

هواری بومدین

#### الاتفساق المبسرم

بين حكومة الجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة والمجلس الاتحادى السويسري لتفادى ازدواج فرض الضريبة على الارباح الناتجة من ممارسة الملاحة الجويسة

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

#### المجلس الاتحادى السويسري

رغبة منهما في ابرام اتفاق لتفادى ازدواج فرض الضريبة على الارباح الناتجة من ممارسة الملاحة الجوية اتفقا على الاحكام التالية •

#### المسادة الاولى

I س تعنى عبارة «ممارسة الملاحة الجوية» النشاط المهنى المتعلق بنقل الاشخاص والحيوانات والسلع والبريد جوا الممارس من قبل الملاك ومستغلى الطائرة ومستأجري ومكترى الطَأَلُوات بِمَا فِي ذَلِك بِيعِ تَذَاكُو المُسَافِرِينِ والسَّنَدَاتِ المُشَابِهَةِ لنقل المسافرين والبضائع •

2 ـ يجب أن يفهم من «المؤسسات المجزائرية ، الدولــة الجزائرية والهيئات العمومية الجزائرية ذات الطابع الوطني أو المحلي والاشخاص الطبيعيون القاطنون بالجزائر لا بسويسرا وكذلك شركات رؤوس الاموال والاشخاص المكونة طبقا للقوانين الجزائرية التبي يوجد المركز الرئيسي الفعلي لمديرياتها بتراب الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

3 ـ يجب أن يفهم من «المؤسسات السنويسنرية» الدولـــة الاتحادية السويسرية والهيئات العمومية السويسريسة ذات الطابع الوطني؛ أو الاقليمي أو المحلي والاشخاص الطبيعيـــون يرالقاطنون بسبويسرا لا بالجزائر وكذلك شركات رؤوس الإموال والاشخاص المكونة طبقا للقوانين السويسرية التبي يوجد المركز الرئيسي الفعلي لمديرياتها بتراب الدولة الاتحادية السويسرية.

I - ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تعلن بأن الارباح الناتجة من ممارسة الملاحة الجوية التي تقوم |

بها مؤسسات سويسرية تتولى مثل هذا النشاط ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة الاولى تعفى بشرط المعاملة بالمثل من:

- أ) الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية ،
- ب) الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسم النابت الاضافي المتعلق بها ،
  - ج) الضريبة على أرباح القيم المنقولة ،
- د) الضريبة التكميلية على مجموع الدخل التي هي مدينة بها بسبب استغلالها لخطوط دولية تربط بينها طائرات تابعة لها أو مؤجرة من قبلها •

2 ــ ان المجلس الاتحادي السويسري عملا بالسلطات التي يخولها له القرار الغدرالي المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1952 يعلن بأن الارباح الناتجة من ممارسة الملاحة الجوية التي تقوم بها مؤسسات جزائرية تتولى مثل هذا النشاط ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة الاولى تعفى بشرط المعاملة بالمثل من : الايرادات والارباح ،

. ب) الضرائب الاتحادية والاقليمية والبلدية المفروضة على الشروة المنقولة بما في ذلك الطائرات التي هي مدينة بهسما بسبب استغلالها لخطوط دولية تربط بينهما طائرات تابعة لها أو مؤجرة من قبلها •

3 ـ يطبق كذلك الاعفاء الجبائي المنصوص عليه في الفقرتين I و 2 السابقتين على الشركات السويسبرية والشركات الجزائرية للنقل الجوى المساهمة في صندوق مشترك بسين المشروعات «بـــول» •

· يطبق هذا الاتفاق أيضًا على جميع الضرائب المهائلة او المطابقة التي يمكن أن تضاف فيها بعد أو تحـل محـلُ الضرائب المبينة في الفقرتين 1 و 2 من المادة السابقة .

2 ـ يدخل حير التنفيذ بمجرد توقيعه من قبل ممثلي الطرفين اللذين يتبادلان بالطـــريق الدبلوماسي اتمام الاجـــراءات الدستورية الخاصة بكل واحد منهما .

يبرم هذا الاتفاق لمدة غير محدودة ويجوز فسخه من أحلا الطرفين بعد اخطار مكتوب منذ 6 أشهر وفي مثل هذا الافتراض فانه يفقد كل أثر بالنسبة للسنوات الجبائية التي تبتديء في أول يناير من السنة اللاحقة أوربعد هذا التاريخ •

وحرر بالجزائر في نسختين في 17 مارس سنة 1972 .

عن حكــومة عن المجلس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة السفيسر المستشار برئاسة مجلس الوزراء دونيس قرانجون ادريس الجزائري

الاتحسادي السويسري

امر رقم 72 م 33 مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن المسادقة على الاتفاق المتعلق باحداث لجنة مختلطة للتعاون الاقتصادى والعلمى والتقنى بين حكومة الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبيسة وحكومة الجمهورية الهنغارية الشعبية الموقع عليه بمدينسة الجزائر فى 2 ديسمبر سنة 1971

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

\_ وبعقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين قلى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاق المتعلق باحداث لجنة مختلطة للتعاون الاقتصادى والعلمي والتقنى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الهنغارية الشعبية الموقع عليه بمدينة الجزائر في 2 ديسمبر سنة 1971 ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق المتعلق بانشاء لجنة مختلطة للتعاون الاقتصادى والعلمى والتقنى بين حكومة الجمهورية المنغارية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الهنغارية الشعبية الموقع عليه بمدينة الجزائر في 2 ديسمبر سنة 1971، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة .

اللحة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجزائر في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 ·

هواری بومدین

#### اتفسساق

بيسن

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

حكومة الجمهورية الهنفارية الشعبية يتملق بانشاء لجنة مختلطة للتماون الاقتصادي والعلمي والتقسيني

ان حكومة الجمهورية الجسرائرية الديمقسراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الهنغارية الشعبية ،

- بناء على العلاقات الودية القائمة بين البلدين ،

ـ ورغبة منهما فى توطيد وتوسيع التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني بين الجمهورية الجنزائرية الديمقراطينة الشعبية ،

اتفقتا على ما يلى:

#### المسادة الاولى

تنشأ لجنة مختلطة جزائرية هنفارية للتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني ، تهدف الى توسيع جميع اشكال التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني بين البلدين للصالح المشترك .

#### المسادة 2

تكون مهمة هـ له اللجنة:

- 1) تحديد الاتجاهات التي يجب ان تنهجها في مختلف الميادين: الاقتصادية والعلمية والتقنية لاسيما:
- فحص ومراقبة تنفيذ الاتفاقات الحكومية المبرسة أو التي يمكن أن تبرم ،
- الاشراف على تنمية المبادلات التجارية وتسهيــل توسيعهــا ،
- اعداد المناهج وتحديد الطرق ووسائل التعاون في ميدان الصناعة وميدان الفلاحة وميدان النقل الخ٠٠٠٠
- البحث عن امكانيات تقوية التعاون العلمي والتقني. ذات الصالح المسترك ،
- تبادل المعلومات حول المشاريع الاقتصادية الطويلة
  الاجل ودراسة امكانيات التعاون لانجاز مخططات
  التنمية للبلدين .

يجوز للجنة المختلطة ان تقوم بفحص مسائل أخرى ذات طابع اقتصادي او علمي او تقني التي تقدمها عند الضرورة، لمصادقة الحكومتين .

ب) عند الاقتضاء، اعداد وتقديم مقترحات الى حكومتي البلدين للمصادقة عليها من شأنها تجسيم هذه الاتجاهات.

#### المسادة 3

تجتمع اللجنة المختلطة مرة فى السنة ، ويجوز لها ان تجتمع فى دورة غير عادية باتفاق الطرفين وتنعقد الدورات بالتناوب فى الجزائر وبودابيست .

#### المسادة 4

ان وفد كل من البلدين داخل اللجنة المختلطة يترأسه عضو في الحكومة ويتكون فضلا عن ذلك من ممثلين وخبراء •

#### المسادة 5

تكون مدة صلاحية هذا ألاتفاق ثلاث سنوات وتمدد لفترة ثلاث سنوات جديدة ما لم يعلن احد الطرفيس للآخر نيته إبانهائه بكتابة بواسطة اشعار أجله ستة اشهر •

#### المادة 6

يقدم هذا الاتفاق للمصادقة عليه بمجرد توقيعه ، ويسرى مغعوله بصفة وقتية منذ تاريخ امضائه ونهائيا منذ تبادل وثائق المصادقة عليه .

وحرر بالجزائر في 14 شوال عام 1391 الموافق 2 ديسمبر سنة 1971 في نسختين أصليتين باللغة الفرنسية وللنصين معا قوة ثبوتية •

عن حكومة الجمهورية عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بيرو جوزيف عياشي ياكر وزير التجارة الخارجية وزير التجارة الخارجية وزير التجارة

## القانون الاساسى للجنَّة المختلطة الجزائرية الهنفاريسة للتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني

طبقا للمادة 5 من الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الهنغارية الشعبية المتعلق بانشاء لجنة مختلطة جزائرية هنفاريسة للتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني المؤرخ في 14 شسوال عام 1391 الموافق 2 ديسمبر سنة 1971 ، فان الطرفين المتعاقدين وافقا على هذا القانون الاساسى .

#### المسادة الاولى

يراس اجتماع اللجنة المختلطة رئيس وفد البلد المضيف. يجوز لكل طرف ان يعين المستشاريس والخبراء الذين يرى من اللائق مساهمتهم في دورات اللجنة المختلف.

يتُغق الطرفان بالطريق الدبلوماسي على تاريخ الدورات وجدول الاعمال قبل فتح كل دورة بشهسر على الاقل .

يجوز تعديل جدول الاعمال باتفاق مشترك عند بداية كل دورة .

#### المادة 2

يرسل كل طرف الى الآخر بالطريق الدبلوماسى ، تأليف وفده ضمن اللجنة المختلطة قبل خمسة عشر يوما على الاقل من فتح كل دورة ·

#### المادة و

يرسل كل طرف في اللجنة المحتلطة الى الطرف الآخر بالطريق الدبلوماسي كل تفيير يحصل في شخص الرئيس •

#### المادة 4

توافق اللجنة المختلطة على قراراتها باتفاق مشترك •

تسجل هذه القرارات في وثائق ملائمة يوقع عليها الرئيسان وتدخل هذه القرارات حيز التنفيذ عند تاريخ توقيع الوثيقة المتعلقة بها ما لم تنص اللجنة على اجراء آخر

#### المادة 5

يجوز فى حالة استعجال لرئيسى الطرفين ، خلافا للمادة 4 المقطع 2 ، اتخاذ قرارات باتفاق مشتسرك بين الدورتين تطبق فورا وتسجل القرارات فى وثائق الدورة التالية .

#### المادة 6

يجوز للجنة المختلطة احداث لجان فرعية ومجموعات عمل دائمة وقتية اذا رأت ذلك مفيدا .

تحدد اللجنة المختلطة مهام ووكالة وتأليف اللجان الفرعية ومجموعات العمل •

امر رقم 72 ـ 34 مؤرخ في 16 جمادى الثسانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بانشاء لجنة مختلطة للتعاون الاقتصادى والثقافي والعلمي والتقنى بين الجمهورية الجرزائرية الديمقراطية الشعبيسسة وجمهورية الكمرون الفيدرائية الموقع عليه بمدينة الجزائر في 10 مبتمبر سنة 1971

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، ــ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و II جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاق المتعلق بانشاء لجنة مختلطة للتعاون الاقتصادى والثقافي والعلمي والتقنى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الكمرون الفيدرالية الموقع عليه بمدينة الجزائر في 10 سبتمبر سنة 1971 ،

#### يأمر بما يلي :

اللادة الاولى: يصادق على الاتفاق المتعلق بانشاء لجنة مختلطة للتعاون الاقتصادى والثقافي والعلمي والتقنى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الكمرون الفيدرالية الموقع عليه بمدينة الجزائر في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦١، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية •

اللَّهُ 2: ينشر هذا الامر في الجريدةُ الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق **27** يوليو سنة 1972 •

هواری بومدین

يتعلق بانشاء لجئة مختلطة بين الجمهورية الجسسزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الكمرون الغيدرالية

ان الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الكمرون الفيدرالية ،

ادراكا منهما للروابط العديدة التي تجمع بين البلدين ، وحرصا منهما على توثيق هذه الروابط في جميع الميادين وخصوصا في ميدان التعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والتقنسي ،

اتفقتا على ما يلى:

#### المسادة الاولى

تنشأ لجنة مختلطة للتعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والتقنى بقصد تنشيط التعاون بين البلدين للصالح المسترك .

#### تكون مهمة هذه اللجنــة:

- 1 تحديد الاتجاهات التي يجب ان تأخذها العلاقات بين البلذين في مجال:
- التعاون الاقتصادى في ميادين الزراعة والصناعة والمناجم والطاقة والنقل والمواصلات ،
  - ب) التبادل التجارى ،
- ج) التعاون الثقافي في ميادين الاعلام والتعليم والتكويس المهنى والشباب والصحة والسياحة ،
- د) التعاون العلمي والتقنى وتبادل التجارب والخبراء في قطاعات النشاط الاقتصادي التي تمثل الصالح المشترك ،
  - هـ) التعساون القضائي ،
  - و) التعاون في ميدان البريد بر
- 2 اعداد وتقديم اقتراحات للحكومتين من شانها ان تبجسم اتجاهاتهما 6

3 \_ حل المشاكل التي قد تنشأ خلال تطبيق الاتفاقات والاتفاقيات المبرمة او التي ستبرم بين البلدين في الميدان التجارى والاقتصادي والعلمسي والتقني ، وفيما يتعلق بوضعية مواطني كسل من البلدين

#### المادة 3

تجتمع اللجنة المشتركة على الاقل مرة في السنسة ويمكنها ان تجتمع في جلسة غير عادية باتفاق الطرفيس .

تعقد الدورات بالتناوب في الجزائر وياوندى .

#### المادة 4

يرأس وفد كل من البلديسن شخصية برتبة وزير ويتضمن ممثلين وخبراء من الطرفين.

يكون جدول اعمال كل جلسة عادية موضوع تبادل للاقتراحات بواسطة الاتصالات الدبلوماسية بمدة شهسر على الاقل قبل انعقاد الجلسة .

اما الجلسات غير العادية فتقرر باتفاق الطرفين •

ان مدة صلاحية هذا الاتفاق سنتان. ويجدد ضمنيـــــا لمدة عامين مالم يبد أحد الطرفين رغبته في وضع حد لـــه باشعار كتأبي ستة أشهر قبل تاريخ نهايته ٠

يقدم هذا الاتفاق للمصادقة عليه بمجرد توقيعه . ويصبح نافذ المفعول بصورة مؤقتة منذ تاريخ امضائه وبصفة نهائية منذ تبادل وثائق المصادقة المتعلقة به .

وحرر بالجزائر في 10 سبتمبر سينة 1971 في نسختين اصليتين احداهما باللغة العربية والاخرى بالفرنسية .

الفيسدراليسة جان كوتشا وزيسر الخارجيسة

عن حكومة الجمهورية الجزائرية عن حكومة جمهورية الكمرون الديمقراطية الشعبية شريف بلقاسسم وزير الدولة

# مراسيم، قرارات، مقررات

## وزارة الدولسة المكلفسة بالنقل

قرار مؤرخ في 19 جمادي الاولى عسام 1392 الموافق 30 يونيو مسنة 1972 يتضمن تحديد عدد عمال الموانيء المهنيين في الموانيء المزودة بيد عاملة دائمة من عمال الموانىء

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

\_ بمقتضى المقرر رقم 55 \_ 000 الصـــادر عن المجلس البغرائري ، والرامي الى تقنين وتعديل المقررات الصادرة عن [ المذكورة في الجدول الوارد أدناه والمزودة بعد بيد عاملة دائمة

هذا المجلس والمتعلقة بتنظيم عمل الشحن والتفريغ في الموانيء والمصادق عليها بموجب المرسوم المؤرخ في 10 فبراير سنة 1955 ولا سيما المادة 4 منه ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الملاحة التجارية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : أن عدد عمال المواني، المهنيين لكل من الموانيء

من عمال الموانيء، يحدد ابتداء من أول يوليو سنة 1972 بموجب المادة 2 من المقرر رقم 55 ــ 009 المشار اليه أعلاه كما يلي :

العسدد	الينـــاء
400	الجزائر
138	عنابة
<b>4</b> 43	بجساية
<b>5</b> 5	الغزوات
42	جيجــل
300	مستغانم
300	وهـــران
250	سكيكــدة

المادة 2: تعطى لعمال الموانىء الحاملين لبطاقة عامل ميناء مؤقت مهلة شهر واحد ابتداء من أول يوليو سنة 1972 لتسوية وضعيتهم الادارية لدى المكتب المركزي لليد العاملة التابع للميناء الذي يعملون به الذي يمنحهم بطاقة عامل ميناء مهني.

المادة 3 : ستصدر منشورات لاحقة تحدد عند الاقتضاء كيفيات تطبيق هذا الامر •

المادة 4: تلغى جميع الأحكام السابقة لهذا القرار •

المادة 5 : يكلف مدير الملاحة التجارية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسمورائرية الديمقراطية السعبية .

وحرر بالجزائر في 19 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 30 يونيو سنة 1972 ٠

رابح بيطاط

## وزارة الشؤون الغارجية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 21 جمسادي الثانية عام 1392 الموافـــق 1 غشت سنة 1972 يتضمن فتــع امتحــان للترسيم في سلك الوزراء المفوضيين والمستشادين وكتاب الشؤون الغارجية

ان وزير الشؤون الخارجية ،

ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامرين رقم 68 ـ 92 و 71 ــ 20 المؤرخين في 26 ابريل سنة 1968 و 9 ابريل سنة

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيسة

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجبوع النصوص المعدلسسة

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفيسن الدبلوماسييسن والقنصيليين •

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 205 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

ــ وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 33 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 16 يونيو سنة 1971 والتضمن تنظيم امتحان للترسيم في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية .

يقرران ما يلى:

المادة الاولى : تفتح دورة ثالثة لامتحان الترسيم وذلك في اطار احكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 16 يونيو سنة 1971 والمشار اليه أعلام .

المادة 2: تجرى الاختبارات بالمدرسة الوطنية للادارة يومي 23 و 24 سبتمبر 1972 •

المادة 3: يجب أن تودع طلبات المشاركة لدى المديرية الفزعية للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية قبل أول سبتمبر

المادة 4: يكلف مدير الادارة العامة لوزارة الشؤون الحارجية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 21 جمادي الثانية عام 1392 الموافق x غشت سنة 1972 •

عن وزير الداخلية عن وزير الشؤون الخارجية الكاتب العام بوعسلام بسايح حسين طيبي

الكاتب العام

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 1 غشت سنة 1972 يتضمن فتح وتنظيم مسابقة للتعيين في وظيفة كاتب للشؤون الخارجية

أن وزير الشؤون الخارجية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامرين رقم 68 - 92 و 17 - 20 المؤرخين فى 26 ابريل سنة 1968 و 9 ابريل سنة 1968 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيــة الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص المعدلسية والمتممة له،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بموجب المرسوم رقم 68 \_ 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 204 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المستركة المطبقة على الموظفيين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 205 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى I ذى الحجة عام 1300 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم المسابقة المتعلقة بالتعيين فى وظيفة كاتب للمسؤون الخارجيـة حسب الكيفيات المحددة فى هذا القرار. يحدد عدد المناصب المعروضـة ( 30 )

يحدد عدد المناصب المحصصة ( 15 )

المادة 2: تفتح المسابقة للمترشحين البالغين من العمر 20 سنة على الاقل و 35 سنة عسلى الاكثر عند أول ينساير من سنة المسابقة والمثبتين حيازتهم لشهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة تعادلها •

يجوز تأخير السن القصوى المحددة اعلاه بسنة عن كل ولد تحت الكفالة ولا يمكن بأى حال من الاحوال ان تتجاوز هذه المدة 5 سنوات .

ويجوز تأخير هذا المجموع الى 10 سنوات بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

اللاة 3: يجوز خلافا لهذا القرار ان يشسارك في هذه المسابقة افراد جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني الناجحين في السنسة الاولى من ليسانس الحقوق أو الحائزين على شهادة معترف بمعادلتها •

اللدة 4: تتضمن ملفات الترشيح ما يلى:

- طلب للمشاركة في المسابقة مكتوب بخط اليد ،
- \_ نسخة من شهادة الميسلاد أو البطاقة المدنية يرجسع تاريخها لاقل من ثلاثة (3) اشهر ،
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقسم 3) يرجع تاريخها لاقل من ثلاثة (3) اشهر. ٤
  - \_ شهادة الجنسية ،
  - ـ شهادة جنسية الزوج ،
- ـ شهادتان طبيتان ( الطب العام والامراض الصدرية ) ،
- نسخة طبق الاصل مصادق عليها للدبلوم او للشهادة التي تعادلها ،
- عند الاقتضاء ، نسخة من البطاقة الشخصية تثبت العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .
- شهادة تثبت وضعية المترشح بالنسبة للخدمة الوطنية، - تصريح يشهد فيه بأن المترشح حر من كل تعاقد ازاء
- ــ تصریح یشهد قیه بان المترشیع حر من کل تعاقد آزاه ادارة أو مصلحة عمومیة ۰

اللاة 5: تتضمن المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه ثلاثة اختبارات كتابية منها اختبار اختياري واختبار شفاهي .

تتضمن اختبارات القبول على:

- انشاء في موضوع عام مخصص لتقدير سرعة بداهـة المترشح ومقدرته على التحرير ،
  - \_ المدة اربع ساعات المعامل 4 .
- و) اختبار يتعلق بالوضعية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدبلوماسية للكتل الكبرى العالمية (المدة أربع ساعات ، المعامل 3) ،

3) اختبار بالعربية بالنسبة للمترشحين الذين لايمتحنون باللغة العربية .

فى هذه المادة يكون الاختيار للمترشحين بين مستويــــين. ويعتبر ساقطا الممتحن الذي يحصل فى المستوى الاول على أقل من 10 على 20 وفى المستوى الثانى 8 على 20.

- 4) اختبار اختياري في لفة اجنبية حسب اختيار الترشح ( الانجليزية ، الاسبانية ، الروسية ، الالمانية ، الايطالية ) يتضمن ترجمة من اللغية الاصلياة اللغة الثانية والعكس ( المدة 4 ساعات، المعامل 2 ) ، ويجب على المترشحين ان يوضحوا في طلباتهم اللغة الحية التي يختارونها .
- ختبارات القبول على شكل مناقشة مع لجنة الامتحان حول:
- I) تاريخ الجزائر وجغرافيتها وسياستها الاقتصاديـــة والاجتماعية والمشاكل الحالية للدبلوماسية الجزائرية في العالم المدة 20 دقيقة ، المعامل 2 ،
  - 2) المنظمات الدولية ( المدة 20 دقيقة ، المعامل 2 ) •

ان المترشحين الذين يحررون باللغة الوطنيــة يجتازون لزوما اختبارا كتابيا للمراقبة باللغة الفرنسية ويعنبر ساقطا كل مترشح يحصل على أقل من 5 على 20 في هذه المادة ٠

اللدة 6: تؤخذ بعين الاعتبار النقط الزائدة على المعدل 10 بالنسبة للاختبار الاختياري للفة الحبة .

المادة 7: ترسل ملفات الترشيع المنصوص عليها في المادة الخامسة إعلاه ، ضمن ظراف موصى عليه الى المسديسرية الفرعية للموظفين بوزارة الشؤون الخارجيسة قبسسل أول سبتمبر سنة 1972 .

المادة 8: تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة من قبل وزير الشؤون الخارجية وذلك بناء عسلى اقتراح من لجنة الامتحان ثم تنشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اللدة و: تجري اختبارات المسابقة بالمدرسة الوطنية للادارة بالجزائر العاصمة يومي 30 سبتمبر و 1 أكتوبر 1972 و

المادة 10: يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وكذلك اعداد قائمة المترشحين الناجحيين في المسابقة الى لجنية امتحان مكونة كما يلي:

- ــ الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية ، رئيسا ،
  - \_ المدير العام للوظيفة العمومية ،
- ــ ثلاثة موظفين سامين من وزارة الشؤون الخارجيــة يكونون على الاقل من رتبة وزير مفوض .

المادة 11: تعطى لكل اختبار علامة تتراوح من صفر الى 20 وتضرب كل علامة في المعامل المحدد في المادة 5 اعلاه .

المادة 12: ينتفع افراد جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني بزيادة تقدر بد1 من 20 من النقط التي يمكن الحصول عليها.

المادة 13: لايجوز المشاركة في الاختبارات الشفاهية الا للمترشحين الحائزين في مجموع اختبارات القبول على النقط المحددة من قبل لجنة الامتحان.

المادة 14: تحرر قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة حسب درجات الاستحقاق والمعدة من قبل اللجنة وتحدد من طرف وزير الشؤون الخارجية وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 15: يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة ككتاب للشؤون الخارجية متمرنين بمختلف مصالح وزارة الشؤون الخارجية وذلك وفقا لاحكىام المرسوم رقسم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

اللادة 16: كل مترشح لم يقدم اي عدر مقبول او لم يلتحق بمنصبه الذي يعين به بعد شهر من اشعاره بدلك يفقد الاستفادة من نجاحه في المسابقة .

المادة 17: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 1 غشت سنة 1972 ·

عن وزير الشؤون الخارجية عن وزير الداخلية الكاتب العام الكاتب العام بسايح حسيسن طيبي

قراد وزارى مشترك مؤرخ فى 21 جمسادى الثانية عام 1392 الموافسيق 1 غشت سنسة 1972 يتضمن فتسيح امتحسان للترسيم فى سلك ملحقى الشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية ،

ووزير الداخلية ،

سب بمقتضى الامر رقم 66  $\pm$  133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتم بموجب الامرين رقم 68  $\pm$  20 و 17  $\pm$  20 المؤرخين فى 26 ابريل سنة 1968 و 9 ابريل سنة 1971 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ نى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيه الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 13**86** الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص المعدلـــــة

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المستركة المطبقة على الموظفيان الدبلوماسييان

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ــ 206 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخَاص لسلك ملحقي الشؤون الخارجية ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 16 يونيو سنة 1971 والمتضمن تنظيم امتحان للترسيم في سلك الوزراء المفوضين والمستشماين وكتاب الشؤون الخارجية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تفتح دورة ثالثة لامتحان الترسيم وذلك في اطار احكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 16 يونيو سنة 1971 والمشار اليه أعلاه •

المادة 2: تجرى الاختبارات بمركز التكوين الادارى بالجزائر العاصمة يومي 23 و 24 سبتمبر 1972 •

المادة 3 : يجب أن تودع طلبات المشاركة لدى المديريسة الفرعية للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية قبل أول سبتمبر

المادة 4 : يكلف مدير الادارة العامة لوزارة الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 21 جمادي الثانية عام 1392 الموافق أول غشت سنة 1972 •

عن وزير الداخلية الكاتب الغام حسين طيبي

عن وزير الشؤون الخارجية الكاتب العام بوعلام بسايح

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 21 جمسادي الثانية عام 1392 الموافق 1 غشت سنة 1972 يتضمن فتح وتنظيم مسابقة للتعيين في وظيفة ملحق للشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية ،

ووزير الداخلية ،

ــ بمقتضى الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام المدنية لجبهة التحرير الوطني •

للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامرين رقم 68 ـ 92 و 71 ــ 20 المؤرخين في 26 ابريل سنة 1968 و 9 ابريل سنة

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صغر عام َ 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشس بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيسة الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص المعدلــــة والمتممة له ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بموجب المرسسوم رقم 68 ــ 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مسايو سنة 1968 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفيــن الدبلوماسييــن والقنصليين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 206 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك الملحقين للشؤون الخارجية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة للتعيين في وظيفة ملحق للشؤون الخارجية حسب الاحكام المحددة في هذا القرار •

- ـ يحدد عدد المناصب المعروضة بـ ( 19 ) •
- يحدد عدد المناصب المخصصة بـ (15) •

المادة 2: تفتح المسابقة للمترشحين البالغين من العمر 20 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر عند أول يناير من سنة المسابقة والناجحين في السنة الاولى من الليسانس في الحقوق أو الحائزين على شهادة تعادلها •

ويجوز تأخير السن القصوى المحددة أعلاه بسنة واحسدة عن كل ولد في الكفالة ولا يمكن بأي حال من الاحوال أن تتجاوز هذه المدة 5 سنوات. ويجوز تأخير هذا المجموع الى 10 سنوات بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة

اللاة 3: يجوز خلافا لهذا القرار ان يشارك في هذه المسابقة أفراد جيش التحرير الوطني الحائزين على شهادة مدرسية للسنة النهائية من الثانويات والتكميليات •

#### المادة 4: تتضمن ملفات الترشيح ما يلي:

- ـ طلب للمشاركة في المسابقة مكتوب بخط اليد،
- نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يرجع تاريخها لاقل من ثلاثة أشهر ،
- \_ نسخة من صحيفة السوابق القضائية ( البطاقة رقم 3 ) يرجع تاريخها لاقل من ثلاثة أشهر ،
  - \_ شهادة الجنسية ،
  - ـ شهادة جنسية الزوج ،
- ـ شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) ،
- نسخة طبق الاصل مصادق عليها للدبلوم أو للشهادة التي تعادلها ،
- عند الاقتضاء ، نسخة من البطاقة الشخصية تثبت العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،
- شهادة تثبت وضعية المترشح بالنسبة للخدمة الوطنية، تصريح يثبت ان المترشح حسر من كل تعساقد ازاء ادارة أو مصلحة عمومية •

المادة 5: تتضمن المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه ثلاثة اختبارات كتابية منها اختبار اختباري واختبار شفاهي ٠

## أ) تتضمن الاختبارات الكتابية للقبول ما يلي :

- انشاء في موضوع عام مخصص لتقدير سرعة بداهة المترشح ومقدرته على التحرير ، المدة أربع ساعات ، المعامل 4 ، ويعتبر راسبا كل مترشح يحصل على أقل من 5 على 20 في هذه المادة .
- 2 ـ اختبار يتعلق بالجغرافية السياسية والاقتصاديـة
  للعالم المعاصر ، المدة 4 ساعات ، المعامل 3 •
- 3 ـ اختبارات بالعربية بالنسبة للمترشحين الذين لا يمتحنون باللغة العربية ، وفي هذه المادة يكون الاختيار للمترشحين بين مستويين ويعتبر راسبا الممتحن الذي يخصل في المستوى الاول على أقل من 10 على 20 وفي المستوى الثاني على أقل من 8 على 20 .
- 4 ـ اختبار اختيارى في لغة أجنبية حسب اختيار المترشع ( الانجليزية ، الاسبانية ، الروسية ، الالمانية ، الايطالية ) ، يتضمن ترجمة متبوعة بأسئلة ويجب على المترشعين أن يوضعوا في طلباتهم اللغة التي يختارونها •

ب) تجرى الاختبارات الشفاهية للقبول النهائي في شكل مناقشة مع المتحنين حول:

- I \_ تاريخ الجزائر ، المدة 15 دقيقة المعامل 2 ·
- 2 ـ المنظمات الدولية ، المدة 15 دقيقة المعامل 2 •

يجتاز المترشحون الممتحنون باللغة الوطنية اجباريا اختبارا كتابيا للمراقبة باللغة الفرنسية وتعتبر مسقطة كل علامة تقل عن 5 على 20 ·

اللدة 6: تؤخذ بعين الاعتبار النقط الزائدة على المعدل 10 بالنسبة لاختبار اللغة الحية ٠

المادة 7: ترسل ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه ضمن ظرف موصى عليه الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية قبل أول سبتمبر سنة 1972 ٠

المادة 8: تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة من قبل وزير الشؤون الخارجية ، وذلك بناء على اقتراح لجنة الامتحان ثم تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

المادة 9: تجرى اختبارات المسابقة بمركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر يومى 30 سبتمبر وأول أكتوبر سنة 1972 ·

اللادة 10: يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وكذلك اعداد قائمة المترشحين الناجعين في المسابقة الى لجنة امتحان مكونة كما يلي:

- ـ مدير الادارة العامة لوزارة الشؤون الخارجية ، رئيسا ،
  - ـ ممثل المدير العام للوظيفة العمومية ،
- ــ ثلاثة موظفين سامين من وزارة الشؤون الخارجية يكونون على الاقل من رتبة مستشار للشؤون الخارجية .

المادة 11: تعطى لكل اختبار علامة تتراوح من صفر الى 20 وتضرب كل علامة في المعامل المحدد في المادة 5 من هذا القرار •

اللاة 12: يستفيد افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى من زيادة تقدر بد 1 على 20 من النقط التي يمكن الحصول عليها •

اللات 13 : لا يجوز المساركة في الاختبارات السفاهية الا للمترشحين الحائزين في مجموع اختبارات القبول على النقط المحددة من قبل لجنة الامتحان ٠

اللاة 14: تحرر قوائم المترشحين الناجحين في المسابقة حسب درجات الاستحقاق المعدة من قبل اللجنة وتحدد من طرف وزير الشؤون الخارجية وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 15: يعين المترشحون الناجحون نهائيا كملحقين الشؤون الخارجية متمرنين وفقا لاحكام المرسوم رقم 66 ـــ 151

المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ويوجهون الى مختلف مصالح وزارة الشؤون الخارجية ٠

المادة 16: كل مترشيح لم يقدم أى عذر مقبول أو لم يلتحق بمنصبه الذى عين فيه بعد شهر من أشعاره بذلك يفقد نجاحه في المسابقة •

المادة 17: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 21 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 1 غشت سنة 1972 ·

عن وزير الشؤون الخارجية عن وزير الداخلية الكاتب العام الكاتب العام بوعلام بسايح حسين طيبي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1392 الموافسية أ غشت سنة 1972 يتضمن فتسح امتحسان للترسيم فى سلك الكتاب القنصلين للشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامرين رقم 68 - 92 و 17 - 20 المؤرخين فى 26 ابريل سنة 1968 و 9 ابريل سنة 1968 ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعيسة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوهيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص المعدلـــة والمتممة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الحصوصية المستركة المطبقة على سلك الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين •

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 207 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 16 يونيو سنة 1971 والمتضمن تنظيم امتحان للترسيم في سلك الكتاب القنصليين ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تفتح دورة ثالثة لامتحان الترسيم وذلك فى اطار أحكام القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 16 يونيو سنة 1971 المشار اليه أعلاه ب

المادة 2: تجرى الاختبارات بمركز التكوين الادارى بالجزائر العاصمة يومى 23 و 24 سبتمبر سنة 1972 .

اللاة 3: يجب أن تودع طلبات المشاركة لدى المديريـــة ، الفرعية للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية قبل أول سبتمبر سنة 1972 •

اللادة 4: يكلف مدير الادارة العامة لوزارة الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرحمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 21 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 1 غشت سنة 1972 ·

> عن وزير الشؤون الخارجية الكاتب العام بوعلام بسايح

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 جمسادى الثانية عام 1392 الموافق 1 غشت سنة 1972 يتضمن فتح وتنظيم مسابقة للتعبين في وظيفة كاتب قنصلي للشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية ،

ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامرين رقم 68 ـ 92 و 17 ـ 20 المؤرخين فى 26 ابريل سنة 1968 و 9 ابريل سنة 1968 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيــة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنطمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص المعدل والمتممة له،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوبيو سنة 1966 والمتحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بموجب المرسسوم رقم

68 ــ 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

ـ وبعقتضى المرسوم رقم 68 ـ 204 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المستركة المطبقة على الموظفيان الدبلوماسييان والقنصليين •

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 207 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

#### يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم مسابقة للتعيين في وظيفة كاتب قنصلى للشؤون الخارجية حسب الاحكام المحددة في هذا القرار •

- ـ يحدد عدد المناصب المعروضة بـ ( 25 ) •
- يحدد عدد المناصب المحصصة بـ ( 20 ) •

اللاة 2 ؛ تفتح المسابقة للمترشحين البالغين من العمر 20 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر عند أول يناير من سنة المسابقة والمثبتين حيازتهم للقسم الاول من شهادة البكالوريا أو شهادة تعادلها •

يجوز تأخير السن القصوى المحددة أعلاه بسنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة ولا يمكن بأى حال من الاحوال ان تتجاوز هذه المدة 5 سنوات ، ويجوز تأخير هذا المجموع الى 10 سنوات بالنسبة الى أفراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 3: يجوز خلافا لهذا القرار ان يشارك في هذه المسابقة أفراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني الحائزون لشهادة التعليم العام أو شهههادة معترف بمعادلتها •

### المادة 4: تتضمن ملفات الترشيع ما يلي:

- ـ طلب للمشاركة في المسابقة مكتوب بخط اليد ،
- ـ نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يرجع تاريخها لاقل من ثلاثة أشهر ،
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية ( البطاقة رقم 3 )
  يرجع تاريخها لاقل من ثلاثة أشهر ،

- \_ شهادة الجنسية ، 🔌
- ــ شهادة جنسية الزوج،
- شهادتان طبيتان ( الطب العام والامراض الصدرية ) ،
- نسخة طبق الاصل مصادق عليها للدبلوم أو للشهادة التي تعادلها ،
- عند الاقتضاء ، نسخة من البطساقة الشخصية تثبت العضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،
- شهادة تثبت وضعية المترشح بالنسبة للخدمة الوطنية،
- ـ تصریح یثبت آن المترشع حر من کل تعـــاقد ازاء ادارة أو مصلحة عمومیة •

المادة 5: تتضمن المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه اختبارين كتابيين واختبارا شفاهيا •

- أ ـ تتضمن الاختبارات الكتابية للقبول ما يلي :
- انشاء فى موضوع عام يستهدف معرفة مقدرة المترشع على التحرير ، المدة 4 ساعات ، المعامل 4 وتعتبر مسقطة كل علامة تقل عن 5 على 20 .
- 2 اختبار في موضوع يتعلق بالتنظيم السياسي والاداري للجزائر ، المدة ساعتان ، المعامل 2 .
- 3 اختبار بالعربية بالنسبة للمترشحين الذين لايمتحنون باللغة العربية ، وفي هنده المادة يكون الاختيار للمترشحين بين مستويين، ويعتبر راسبا المترشح الذي يحصل في المستوى الاول على اقل من 10 على 20 وفي المستوى الثانى على أقل من 8 على 20 .
- ب \_ تجرى اختبارات القبول النهائى على شكل مناقشة مع لجنة الامتحان حول الجغرافية الاقتصادية للجزائر، المدة 20 دقيقة المعامل 3 م

اللدة 6: يجتاز المترشحون المتحنون باللغة الوطنية لزوما اختبارا كتابيا للمراقبة باللغة الفرنسية وتعتبر مسقطة كل علامة تقل عن 5 على 20 .

المادة 7: ترسل ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة 4 اعلاه ضمن ظرف موصى عليه الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية قبل أول سبتمبر سنة 1972 ٠

اللدة 8: تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة من قبل وزير الشؤون الخارجية بناء على اقترائح لجنة الامتحان ثم تنشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ...

## وزارة المالية

مُرسوم رقم 72 \_ 169 مؤرخ في 16 جمادى الثسانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تحديد كيفيات تطبيق أحكام المادة 24 من الامر رقم 71 ـ 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراه ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

 وبمقتضى إلامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولا سيما المادة 24 منه ،

يرسىم ما يلى :

المادة الاولى : ان المبلغ الاقصى من الاعانة المخصصة للمحافظة على الاسعار ومعادلتها ، يحدد بخمسة ملايين دينار جزائري ٠

المادة 2 : توزع المصاريف للمحافظة على الاسعار ومعادلتها بين مختلف العمليات طبقا للبرنامج الملحق بهذا المرسوم •

يجوز أن يتم في هذا البرنامج تحويل اعتمادات بناء على مقرر مشترك من وزير التجارة وكاتب الدولة للتخطيط ووزير المالية •

المادة 3: تمنح الاعانات مرة في كل ثلاثة أشهر بعد الاطلاع على مقرر مشترك من الوزير المكلف بالتخطيط والوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية •

تدفع الاعانات الى غاية المبالغ الممنوحة بموجب المقرر المشيار اليه أعلَّاه ، وبعد الاطلاع على أوامر الدفع الصادرة من وزارة التجارة والمقيدة على حساب التخصيص الخاص رقم 302.028 .

وستحدد كيفيات التطبيق بحسب الحاجة في تعليمات من وزير المالية ٠

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير التجارة وكاتب الدولة للتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27

يوليو سنة 1972 •

اللاة و: تجرى اختبارات المسابقة بمركز التكوين الاداري لمدينة الجزائر يومي 30 سبتمبر و 1 اكتوبر سنة 1972 .

المادة 10 : يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وكذلك اعداد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة مكونة من:

\_ مدير الادارة العامة لوزارة الشؤون الخارجية ، رئيسا، - ممثل اللدير العام للوظيفة العمومية ،

\_ ثلاثة موظفين ســـامين من وزارة الشــــؤون الخارجية يكونون على الاقل من رتبة مسبتشار للشؤون الخارجية.

المادة 11 : تعطى لكل اختبار علامة تتراوح من صفر الى 20 وتضرب كل علامة في المعامل المحدد في المادة 5 أعلاه •

المادة 12 : ينتفع أفراد جيشُ التحرير الوطني والمنظمسة المدنية لجبهة التحرير الوطني بزيادة تقدر بـ 1 على 20 من النقط التي يمكن الحصول عليها .

المادة 13: لايجوز المشاركة في الاختبارات الشفاهية الا للمترشعين الحائزين في مجموع اختبارات القبول، على النقط المحددة من قبل لجنة الامتحان .،

المادة 14: تحرر قوائم المترشحين الناجحين في المسابقة حسب درجات الاستحقاق المعدة من قبل اللجنة وتحدد من طرف وزير الشؤون الخارجية وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اللدة 15 : يعين المترشحون الناجحمون نهائيا ككتماب قنصليين متمرنين وفقا لاحسكام المرسسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ، • ويوجهون الى مختلف مصالح وزارة الشؤون الخارجية .

المادة 16: كلّ مترشح لم يقدم اي عدر مقبول او لم يلتحق بمنصمه الذي يعين فيه بعد شهر من اشعاره بذلك يفقد نجاحه في المسسابقة ..

المادة 17: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 جمادي الثانية عام 1392 الموافق I غشبت سنة 1972 •

> عن وزير الداخلية عن وزير الشؤون الخارجية الكاتب العام الكاتب العام حسين طيبي بوعلام بسايح

هواری بومدین

#### جـــدول « هـ » برنامج عمليات الحافظة على الاسعار

المبلغ الموافق عليه من قبل وزير المالية	
136 • 800 • 000 دج	الباب الاول: المحافظة على أسعار مواد الاستهلاك:
55٠700،000 دج	المادة I ــ IO : الحبــوب
4.000.000	المادة 1 - 02: الملبن الطازج
8٠500،000 دج	المادة 1 ــ 03 : الشعير ( لتغذية المواشي ) ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
12.500.000 دج	المادة I ـ 04: السلجـم المادة السلجـم السلجـم السلجـم السلجـم السلجـم السلجـم السلجـم السلجـم السلجـم
<b>6</b> 2 22.000.000	المادة I ــ 05 : زيت السلجم الخام زيت دوار الشمس الخام زيت السوجا الخام
1.100.000	المادة 1 _ 06 : شحم الامعاء الصناعي
£2 30.000.000	المادة I ـ 07 : المنتجات من صناعة الحديد ١ المنتجات من صناعة الحديد
18•675•000 دج	الباب الثاني: المحافظة على اسعار الانتاج:
675،000 دج	المادة 2 _ 0I : القطين
3.000.000	المادة 2 _ 02 : دوار الشمس
5.000،000 دج	المادة 2 – 03: السكر من الانتاج الوطنى
10.000.000 دع	المادة 2 ــ 04 : النسيج
10•000•000 دج	الباب الثالث: المحافظة على اسعار الصادرات:
5.000،000 دج	المادة 3 ــ 02 : زيت الزيتون
5٠000.000 دج	المادة 3 ــ 03 : أنواع مختلفة
60٠000٠000 دج	الباب الرابع: معادلة الاسعاد:
60،000،000 دج	المادة ٥١ ــ 4 : تثبيت اسعار الحبوب والمنتجات المستقة والخضر اليابسة ٠٠

مرسوم رقم 72 ـ 170 مؤرخ فى 16 جمادى الثانيسة عسام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تتميم المرسوم رقم 71 ـ 211 المؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن تشكيسل مجلس التأمينسات

#### وسيسره

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

\_ وبمقتضى الانهرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ــ وبمقتضى الامر رقم 66 ــ 127 المؤرخ فى 6 صفر عام 1386 الموافق 27 مايو سنة 1366 والمتضمن تأسيس احتكار الدولة لعمليات التأمين .

ب وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 ــ 211 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمين تشكيل مجلس التأمينات وسيره ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تتمم المادة 3 من المرسوم رقم 71 ـ 211 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشنت سنة 1971 . كما يلى:

ممثل عن كل الوزارات التالية:

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية •

اللاة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1392 ·

هواري بومدين

هرسوم رقم 72 ـ 171 مؤرخ في 16 جمادي الثانية عسام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتعلق بنظام معاشسات الصناحة والصناحة الخاص بعمال السادولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 106 المؤرخ فى 26 صفر عام 1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971 والمتعلق بنظام معاشات الصندوق العام للتقاعد والصندوق الخاص بعمال الدولة ،

ـ وبناء على قانون معاشات الصندوق العام للتقاعد ،

وبناء على المقرر رقم 54  $_{-}$  005 المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في 8 يناير سنة 1954 والمتعلق بنظام معاشات عمال الدولة المعدل بموجب المقرر رقم 55  $_{-}$  003 المصادق عليه يموجب المرسوم المؤرخ في 22 يماير سنة 1955 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تتمم المادة 35 من قانون معاشات الصندوق العام للتقاعد، بمقطع رابع يحرر كما يلى:

« تمنح نفس هذه الزيادات الى المتقاعدين المستفيدين من معاشات نسبية مكتسبة ضمن الشروط المحددة في المقطع ما قبل الاخير من المادة 36 » •

المادة 2: يدرج بين المقطع الاول والثانى من الفقرة 4 من المادة 10 من المقرر رقم 54 – 005 ، مقطع يحرر كما يلي :

« تمنح نفس هذه الزيادات الى المتقاعدين المستفيدين من معاشعات نسبية مكتسبة ضمن الشروط المحددة في المقطع الثاني من الفقرة 5 أدناه » •

المادة 3: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسرائرية الديمقراطيسة الشعبية •

. وحرر بالجزائر في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1392 .

هواری بومدین

## قرارات الولاة

قرار مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبرايسر سنة 1971 صادر عن والى تيزى وزو، يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى اول ذى القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن التنازل مجانا لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى عن قطعة ارض واقعة ببرج منايل قصد بناء ثانوية

بعوجب قرار مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971، صادر عن والى تيزى وزو، تعدل احكام القرار المؤرخ فى اول ذى القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن التنازل مجانا لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى عن قطعة ارض واقعة ببرج منايل كما يلى :

• تخصص لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى قطعة ارض مساحتها 7 هكتارات و 23 آرا و 85 سنتيارا واقعة ببرج منايل كما هي مبنية في المخطط المرفق بأصل هذا القراره.

والباقى بدون تغيير

قرار مؤرخ فى 12 ذى القعدة عــام 1391 المــوافق 30 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والى تلمسان يتضمن التنازل لبلدية بنى مستار عن قطعة ارض لبناء 3 اقسام مدرسيــة ومسكن

بموجب قرار مؤرخ فى 12 ذى القعدة عام 1391 الموافق 30 ديسمبر سنة 1971، تم التنازل لبلدية بنى مستار عن قطعة ارض من املاك الدولة، تكون جزءاً من المزرعة المسيرة ذاتيا المدعوة (الشهداء) مساحتها 10000 متر مربع تقريبا والتيعدد محتواها فيما بعد بموجب المخطط الذى ستعده مصلحة مسح الاراضى، وهذا قصد بناء 3 اقسام مدرسية ومسكن٠

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مسلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعسلام •